زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1114) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020 -2385) |

المفاتيح:

ربط زكوي - عمولات السعي - مصاريف فعلية تساعد في رفع الإيراد - عمولات ومكافأة - الذمم التجارية الدائنة - ذمم ومستحقات - ذمم متغيرة – حولان الحول – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م: ذلك أنها قدمت اعتراضها على المبالغ التي تم الربط بها من قبل المدعى عليها وبالتالي فإن البنود التي تدعي الهيئة بأن المدعية لم تقم بتوضيحها هي نفس البنود التي تم الربط عليها من قبل الهيئة وعليه لا يتم ذكر البنود بشكل مفصل كونهم على علم بها ومسجلة لديهم. البند الثاني: عمولات السعي لعام ٢٠١٤م: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي كونها عمولات حقيقية وتمثل مصاريف فعلية لأنها تساعد في رفع الإيراد. البند الثالث: فروقات زكوية لعام ٢٠١٤م: تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي كونها مصاريف حقيقية. البند الرابع: عمولات ومكافأة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م: تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي كونها عمولات بيع حقيقية وتعتبر من البنود الرئيسية لطبيعة النشاط. البند الخامس: توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م: تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وهي توزيعات حقيقية وقد أثبت المحاسب القانوني توزيعها ضمن قائمة التدفقات النقدية. البند السادس: الذمم التجارية الدائنة؛ تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي مع العلم أنه لم يحل عليها الحول وعدم وجود مستخرج من واقع الحاسب الآلي. البند السابع: ذمم ومستحقات لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م: تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وهي ذمم متغيرة وليست رأس مال أو تمويل ليتم إضافتها للوعاء – أجابت الهيئة بأنها تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون الاعتراض المقدم للهيئة غير مسبب حيث أن المكلف لم يقدم للهيئة أي خطاب يوضح ماهي البنود المعترض عليها ولم يقدم أي تفصيل أو بيان عن مسببات اعتراضه – ثبت للدائرة أنه قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً،

وأنه في البند الأول: لا وجاهه في طلب المدعية بإلغاء الربط و التحول إلى الربط على أساس التقديري بإهدار الحسابات، وفي البنود الثاني والثالث والرابع والسابع: أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها مستندياً، وفي البند الخامس: لم تقدم المدعية قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية، وفي البند السادس: أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود السبعة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١/٥)، (٣/٢٠)، (٤/أولاً/٥ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المادة (سابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري

المستند:

- المادة (١/٥)، (٣/٢٠)، (٤/أولاً/٥ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (سابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفتها ممثلة نظامية للمدعية (..)، سجل تجاري رقم: (...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أنها قدمت اعتراضها على المبالغ التي تم الربط بها من قبل المدعى عليها وبالتالي فإن البنود التي تدعي الهيئة بأن المدعية لم تقم بتوضيحها هي نفس البنود التي تم الربط عليها من قبل الهيئة وعليه لا يتم ذكر البنود بشكل مفصل كونهم على علم بها ومسجلة لديهم وأيضا تم تقديم خطاب التعديل الذي تم إرساله من الهيئة المتضمن ربط الفروقات

بالمبالغ الكبيرة ولم يذكروا فيه بنود التعديل التي يطلبوا توضيحها في الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمولات السعي لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إضافة عمولات السعي لعام ٢٠١٤م للوعاء الزكوي كونها عمولات حقيقية وتمثل مصاريف فعلية لأنها تساعد في رفع الإيراد، وتوجد مستندات مؤيدة لها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فروقات زكوية لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إضافة فروقات زكوية ٢٠١٤م للوعاء الزكوي كونها مصاريف حقيقية حيث أنها سددت دون عمل مخصص لها في الفترات السابقة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: عمولات ومكافأة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي كونها عمولات بيع حقيقية وتعتبر من البنود الرئيسية لطبيعة النشاط. وفيما يتعلق بالبند الخامس: توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وهي توزيعات حقيقية وقد أثبت المحاسب القانوني توزيعها ضمن قائمة التدفقات النقدية. وفيما يتعلق بالبند السادس: الذمم التجارية الدائنة؛ تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي مع العلم أنه لم يحل عليها الحول وعدم وجود مستخرج من واقع الحاسب الآلي. وفيما يتعلق بالبند السابع: ذمم ومستحقات لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي وهي ذمم متغيرة وليست رأس مال أو تمويل ليتم إضافتها للوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجاب بأنها تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون الاعتراض المقدم للهيئة غير مسبب حيث أن المكلف لم يقدم للهيئة أي خطاب يوضح ماهي البنود المعترض عليها ولم يقدم أي تفصيل أو بيان عن مسببات اعتراضه وتستند الهيئة على أحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٩م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

فيما يتعلق بالبند الأول: الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أنها قدمت اعتراضها على المبالغ التي تم الربط بها من قبل المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تسبيب الاعتراض. وحيث نصت المادة (سابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزاري رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، على أن: « للمكلف الحق في التحول من حساب الزكاة وفقًا لهذه القواعد إلى الحساب على أساس دفاتره التجارية، ومعاملته طبقًا لما جاء في الفصل الثاني والثالث من اللائحة، ولا يسمع للمكلف بعدها بالانتقال إلى الحساب بمقتضى هذه القواعد إلا بموافقة المحافظ «. وبناء على ما تقدم وبالاطلاع على لائحة اعتراض المدعية يتبين أن المدعية تعترض على عدم معرفتها بالبنود محل الاعتراض، وحيث تبين للدائرة بأن المدعية تستطيع الدخول على نظام إيراد التابع للمدعى عليها لرؤية جميع البنود محل الاعتراض وبالإضافة لذلك فان المدعية تقدمت بلائحة اعتراض في خطابها الموجه للأمانة العامة للجان الضريبية موضح فيها البنود المعترض عليها مما يعني أن لديها علم بتلك بالبنود المعدلة من قبل الهيئة، وعليه لا وجاهه في طلب المدعية بإلغاء الربط و التحول إلى الربط على أساس التقديري بإهدار الحسابات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمولات السعي لعام ٢٠١٤م؛ تعترض المدعية على إضافة عمولات السعي للعام ٢٠١٤م للوعاء الزكوي كونها عمولات حقيقية وتمثل مصاريف فعلية. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت

متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صرف عمولات السعي، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها مستندياً الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عمولات السعي لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: فروقات زكوية لعام ٢٠١٤م؛ تعترض المدعية على إضافة فروقات زكوية لعام ٢٠١٤م للوعاء الزكوي كونها مصاريف حقيقية حيث أنها سددت دون عمل مخصص لها في الفترات السابقة. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعي لم تقدم ما يثبت سداده للمصاريف الزكوية وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها مستندياً الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروقات زكوية لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: عمولات ومكافأة للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م؛ تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي كونها عمولات بيع حقيقية

وتعتبر من البنود الرئيسية لطبيعة النشاط. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعي لم تقدم ما يثبت صرف العمولات والمكافأة وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها مستندياً الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عمولات ومكافأة للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م؛ تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي كونها توزيعات حقيقية وقد أثبت المحاسب القانوني توزيعها ضمن قائمة التدفقات النقدية. وحيث نصت الفقرة (٨) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.» واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: الذمم التجارية الدائنة ؛تعترض المدعية على إضافة

مبلغ البند للوعاء الزكوي ذلك أنه لم يحل عليها الحول. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم التجارية الدائنة.

وفيما يتعلق بالبند السابع: ذمم ومستحقات لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م؛ تعترض المدعية على إضافة مبلغ البند للوعاء الزكوي كونها ذمم متغيرة وليست رأس مال أو تمويل ليتم إضافتها للوعاء. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم والمستحقات أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ذمم ومستحقات لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** رفض اعتراض المدعية على بند الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م و٢٠١٦م.
- **ثانياً:** رفض اعتراض المدعية على بند عمولات السعي لعام ٢٠١٤م.
- **ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية على بند فروقات زكوية لعام ٢٠١٤م.
- **رابعاً:** رفض اعتراض المدعية على بند عمولات و مكافأة للأعوام ٢٠١٤م ، ٢٠١٥م ،٢٠١٦م.
- **خامساً:** رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م
- **سادساً:** رفض اعتراض المدعية على بند الذمم التجارية الدائنة لأعوام ٢٠١٤م ، ٢٠١٥م،٢٠١٦م
- **سابعاً:** رفض اعتراض المدعية في بند ذمم ومستحقات لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.